حُسْنُ الِاسْتِفَادَةِ

في حالات من يجب عليه الإعادة

حُسْنُ الِاسْتِفَادَةِ



بقلم :

أبي أرسهل ولدان الجمفاكي البنتني



DĀRUL WILDĀN

حسن الاستفادة

في حالات من يجب عليه الإعادة



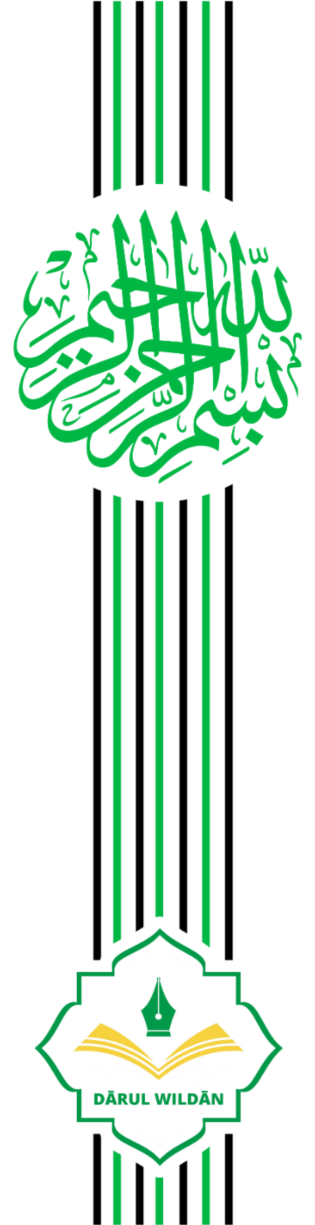
بقلم :

أبي أرسهل ولدان الجمفاكي البنتني



حسن الاستفادة


حُسْنُ الاِسْتِفَادَة
في حالات من يجب عليه الإعادة





عنوان الكتاب	:	حسن الاستفادة في حالات من يجب عليه الإعادة
المؤلف	:	أبو أرسهل ولدان الجمفاكي البنتني
بلد الطباعة	:	جمفاكا، كريسك، تنجرانج، بنتن
عدد الصفحات	:	٢٥ صفحة
قياس القطع	:	١٠ × ١٤
الطبعة	:	الطبعة الأولى
سنة الطباعة	:	١٤٤٦ هـ / ٢٠٢٤ م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الذي شرع لنا من الأحكام ما فيه صلاح الدنيا والدين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الأمين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله الطيبين، وأصحابه الميامين، وتابعيهم إلى يوم الدين.

أما بعد :

فيقول الفقير إلى رحمة ربه البصير أبو أرسهل ولدان الجمفاكي البنتني ذو التقصير: أمر شيخنا العالم عبد المعيد الكريسكي البنتني أن أجمع رسالة تشتمل على الحالات التي تعاد فيها الصلاة وجوبا على مذهب الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فامتثلت ذلك، واستعنت بالله على جمع هذه الرسالة، وبالله التوفيق، وسميتها:

حسن الاستفادة في حالات من يجب عليه الإعادة

وليس لي في هذه الرسالة إلا الجمع من كتب الفقه على مذهب الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مَعْنًا ومَبْنًا، فإذا رأيت فيها شيئا من الخلل فمن تشويش حصل مني أو وهم صدر من سوء فهمي.

والله أسأل أن ينفع بها كما نفع بأصولها، وهو حسبي ونعم الوكيل.

تعريف الإعادة

«الإعادة» في اللغة: رد الشيء ثانيا، وتطلق «الإعادة» في اللغة على: إرجاع الشيء إلى حاله الأول، كما تطلق على: فعل الشيء مرة ثانية، فمن أسماء الله تعالى «المعيد»، أي: الذي يعيد الخلق بعد الفناء، وقوله تعالى ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] بـهذا المعنى أيضا.

وفي الاصطلاح: «الإعادة»: فعل مثل الواجب في وقته لخللٍ غير الفساد. فقد عرفها الغزالي بأنـها: ما فُعِلَ في وقت الأداء ثانيا لخلل في الأول. وقد عرفها القرافي بأنـها: إيقاع العبادة في وقتها بعد تقدم إيقاعها على خلل في الإجزاء، كمن صلى بدون ركن، أو في الكمال كمن صلى منفردًا.

وأما الأداء فهو: فعل الواجب في وقته.

وأما القضاء فهو: فعل الواجب بعد وقته.

ويختلف القضاء عن الأداء، في أن الأداء يختص بفعل العبادة في الوقت المحدد لها، وأن القضاء يختص بفعل العبادة في غير وقتها المحدد لها.

ويختلف القضاء عن الإعادة، في أن القضاء: لما لم يسبق فعله في وقته، وأن الإعادة لما سبق فعله في وقته بخلل.

والمراد بالإعادة هنا: وجوب فعل الصلاة مرة ثانية في وقتها أو بعد خروج وقتها لخلل في فعل الصلاة الأولى، وتكون الصلاة أداء إن فعلت في الوقت وتكون قضاء إن فعلت بعد خروج الوقت.

وفي بعض الحالات يجب فعل الصلاة الأولى لحرمة الوقت. فإن مات قبل فعل الإعادة لعدم استيفائه شروط الصلاة لم يكن عليه إثم.

حالات إعادة الصلاة

الأولى: في التيمم

١) ولا يجوز التيمم لفقد الماء لحاضر أو مسافر في مكان يغلب فيه وجود الماء، لكن لو خشي خروجَ الوقت إن لم يتيمم فله أن يتيمم آخر الوقت ويصلي لحرمة الوقت، وعليه الإعادة إذا وجد الماء، لأنه والحالة هذه منسوب إلى التقصير. [التنفيس: ١/ ٧٤]

٢) وإن كان الشخص بمحل يغلب فيه وجود الماء نظر:

- فإن تيقن الفقد في محله وفي حد الغوث[١] والقرب[٢] والبعد[٣] تيمم بلا طلب.
- وإن جوّز وجود الماء في حد الغوث وجب الطلب إن أمن على كل شيء، وإلا فلا يجب، فتيمم، وعليه الإعادة.
- وإن تيقن الماء في حد الغوث وجب طلبه إن أمن على أربعة أشياء:

---

(١) قال ابن حجر: وحد الغوث هو الذي يسمع الرفقةُ استغاثتَه منه مع اشتغالهم بأشغالهم وتفاوضهم في أقوالهم، ويختلف ذلك باستواء الأرض واختلافها صعودا وهبوطا، وهذا دون حد القرب بكثير. قال محمد بن يحيى صاحب الغزالي ولعله يقرب من نصف فرسخ [الفتاوى الكبرى: ١/ ٧٤]. قدره بعضهم بغلوة سهم أي رمية سهم وتقدر بـ ٣٠٠ - ٤٠٠ ذراع، وهذا يعادل ١٢٠ - ١٦٠ مترًا أو مسيرة ١/ ٣ ساعة، وسمي حد الغوث لكونه إذا استغاث رفقته لأمر نزل به أغاثوه مع ما هم عليه من التشاغل والتفاوض في الأقوال. [فقه العبادات على المذهب الشافعي: ١٥٣]

(٢) وحد القرب فوق حد الغوث ودون حد البعد، وهو ما ينتشر إليه النازلون لاحتطاب واحتشاش ونحوهما. [الغرر البهية: ١/ ١٧٥] وهو يعادل ٦٠٠٠ خطوة أو نصف فرسخ أو مسيرة ٣/ ٤ الساعة. [فقه العبادات على المذهب الشافعي: ١٥٣]

(٣) وحد البعد فوق حد القرب.

النفس والعضو والمال الذي لا يجب بذله والانقطاع عن الرفقة، وإلا تيمم بلا طلب، وعليه الإعادة.

- وإن جوّز الماء في حد القرب لم يجب طلبه وإن أمن على كل شيء، وعليه الإعادة حيث تيمم.
- وإن تيقنه في حد القرب وجب طلبه إن أمن على أربعة أشياء: النفس والعضو والمال الذي لا يجب بذله والانقطاع عن الرفقة، بخلاف الاختصاص والمال الذي يجب بذله، وكذا الوقت، فإنه تجب إعادة تلك الصلاة مطلقا، بخلاف ما لو كان في محل يغلب فيه الفقد حيث اشترط الأمن على الوقت، لأن صلاته في هذا المحل تستقط بالتيمم ولا يجب قضاؤها.
- وإن توهمه في حد البعد تيمم بلا طلب، وإن أمن على كل شيء، وعليه الإعادة.
- وإن تيقنه في حد البعد وجب طلبه بشروط: إن لم يُعَدَّ بطلبه مسافرا، وأن يأمن على نفسه وعضوه وماله الذي لا يجب بذله والانقطاع عن الرفقة. (مؤنس الجليس: ١/ ١١٨)

٣) ولو وُهِبَ له ماء أو أقرضه أو أعير دلوا أو نحوه من آلات الاستقاء في الوقت وجب عليه القبول إذا لم يمكنه تحصيله بشراء أو نحوه لأن المسامحة بذلك غالبة فلا تعظم فيه المنة، فلو خالف وصلى متيمما أَثِمَ ولزمته الإعادة، إلا أن يتعذر الوصول إليه بِتَلَفٍ أو غيره حالة تيممه فلا تلزمه الإعادة. (مغني المحتاج: ١/ ٣٢٠)

٤) الجهل بالماء ونسيانه: فإذا نسي بئرا بمحل نزوله أو ماء في رحله أو ثمنه أو أضلهما، أي: في رحله بأن علمه ثم جهل مكانه بعد طلبه، وتيمم وصلى، ثم تذكر أو وجده أعاد الصلاة وإن أمعن الطلب لوجود الماء مع نسبته إلى تقصير. (بشرى الكريم: ١٥١)

٥) لو تيمم للبرد لعدم وجود ما يسخن به الماء أو يدفِّئ به الأعضاء ثم صلى فعليه الإعادة. [مؤنس الجليس: ١/ ١٠٩]، قال الشيخ ابن حجر: أما إذا نفعته التدفئة أو وجد ما يسخن به فإنه لا يتيمم. (البيان والتعريف: ١٥٢). هذا يدل على أن التيمم للبرد إنما يجوز عند عدم وجود ما يسخن به أو يدفئ به الأعضاء، فإن وجد ذلك فلا يجوز التيمم.

٦) وإن كان معه في السفر ماء فدخل عليه وقت الصلاة، فأراقه أو شربه

من غير حاجة وتيمم وصلى، يلزمه الإعادة، لأنه مفرط في إتلافه.
(المجموع: ٣/ ٣٣٩)

٧) وإن رأى الماء في أثناء الصلاة نظرت: فإن كان ذلك في الحضر بطل تيممه وصلاته، لأنه يلزمه الإعادة بوجود الماء، وقد وجد الماء فوجب أن يشتغل بالإعادة؛ وإن كان في السفر لم يبطل تيممه.
(المجموع: ٣/ ٣٤١)

الثانية: في الجبيرة

١) الجبيرة: إن كانت في أعضاء التيمم وجبت الإعادة مطلقا لنقص البدل والمبدل جميعا. وإن كانت في غير أعضاء التيمم: فإن أخذت من الصحيح زيادة على قدر الاستمساك وجبت الإعادة سواء وضعها على حدث أو على طهر، وكذا إن أخذت من الصحيح بقدر الاستمساك ووضعها على حدث فتجب الإعادة أيضا، فإن لم تأخذ من الصحيح شيئا لم تجب الإعادة سواء وضعها على حدث أو على طهر، وكذا إن أخذت من الصحيح بقدر الاستمساك ووضعها على طهر فلا تجب الإعادة أيضا. (حاشية الباجوري: ١/ ٤١٢)

الثالثة: فقد الطهورين

١) وعلى فاقد الطهورين - وهما الماء والتراب - أن يصلي الفرض لحرمة الوقت، ويعيده إذا وجدهما، فإذا وجد الماء أعاد من غير تفصيل، وإذا وجد التراب فلا يعيد به إلا في محل يسقط فيه الفرض بالتيمم، إذ لا فائدة في الإعادة به في محل لا يسقط فيه الفرض بالتيمم. نعم، إن وجده في الوقت أعاد به ليفعل الصلاة بأحد الطهورين في الوقت وإن وجبت الإعادة ثانيا بأن كان المحل يغلب فيه الوجود.[١]

---

(١) حكم فاقد الطهورين إذا وجد أحدهما بعدما صلى:

إذا وجد الماء فعليه الإعادة مطلقا، سواء أوجده في الوقت أم خارجَه.

وأما إذا وجد التراب فننظر:

١) إذا كان قبل خروج الوقت فيجب عليه الإعادة مطلقا.

٢) إذا كان بعد خروج الوقت فننظر:

- إذا كان القضاء يسقط بالتيمم فيجب عليه التيمم لكي يعيد الصلاة، وذلك بأن يتيمم في المحل الذي يغلب فيه فقد الماء.
- إذا كان القضاء لا يسقط بالتيمم فلا يحب عليه التيمم لإعادة الصلاة، وذلك بأن يصلي في المكان الذي يغلب فيه وجود الماء، إذ لا فائدة في الإعادة، حيث إنه يجب عليه قضاؤها فيما بعدُ إذا وجد الماء. [التقريرات السديدة: ١٥٦]

(حاشية الباجوري: ١/ ٤١٨)، وحينئذ فيتصور في حقه فعل الصلاة في الوقت أربع مرات: بأن صلاها أوّلا فاقد الطهورين، ثم وجد التراب في الوقت بمحل يغلب فيه الوجود فأعادها به، ثم وجد الماء فيه فصلاها به، ثم أعادها مع غيره جماعة استحبابا لا وجوبا. (حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب: ١/ ١٩٨)

الرابعة: في الحدث والنجس الذي لا يعفى عنه بالثوب أو البدن أو المكان.

١) وتجب الإعادة على من صلى محدثا أو بنجس ناسيا. (الجواهر اللؤلؤية في شرح الأربعين النووية: ٣٢٤)

٢) ولو صلى بنجس لا يعفى عنه بثوبه أو بدنه أو مكانه ناسيا له أو جاهلا به أو بكونه مبطلا للصلاة ثم تيقن كونَهُ فيها أعادها وجوبا إن تذكر ذلك في الوقت وقضاها إن تذكره بعده. (حاشية الترمسي: ٢/ ٢٠٨)، ووجبت الإعادة لكل صلاة تيقن فعلها معه، بخلاف ما اُحْتُمِلَ حدوثُه[1] بعدها (حاشية الباجوري: ١/ ٥٥٥).

---

(١) قوله: (**بخلاف ما**) أي: الصلاة. قوله: (**احتمل حدوثه**) أي: النجس (**بعدها**) أي: لأن الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن، والأصل عدم وجوده قبل=

٣) ولو صلى بنجس ناسيا أو جاهلا به، فإن علمه أثناءها قطعها وأزال النجاسة واستأنف الصلاة فلا يبني على ما فعله أولا، وإن علمه بعد فراغها وجب عليه إعادتـها. (عناية الأحباب)

٤) إن كان في بدنه نجس غير معفو عنه ولم يجد ماء يغسله به صلى بحاله لحرمة الوقت وأعاد وجوبا. ولو تنجس ثوبه بما لا يعفى عنه ولم يجد ماء يغسله به صلى عاريا وجوبا عند ضيق الوقت ولا إعادة عليه، لأنه لا يجوز لبس النجس في الصلاة ولو عند عدم غيره لأن اجتناب النجس شرط لصحة الصلاة، ولبسُه مبطل. وكذلك (لو حبس في مكان نجس وليس معه إلا ثوب يفرشه على النجاسة صلى عاريا وأتم الأركان ولا إعادة عليه) (حاشية الباجوري: ١/ ٥٥٨)

٥) لو اضطر للبس ما تعذر غسله لنحو شدة حر أو برد صلى عند ضيق الوقت أو اليأس وأعاد وجوبا. (حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب: ١/ ١٩١)

٦) لو اشتبه على الشخص طاهر ونجس من ثوبين ثم اجتهد فيهما فلم

=ذلك. وقوله: (احتمل حدوثه) أي: براجحية أو مرجوحية أو استواء الأمرين، أي: فلا يجب إعادتـها لكن يسن كما قاله في المجموع. [حاشية البجيرمي على الإقناع: ١/ ٤٤٧]

يظهر له شيء صلى عاريا لحرمة الوقت وأعاد لتقصيره بعدم إدراك العلامة ولأن معه ثوبا طاهرا بيقين. [حاشية البجيرمي على الإقناع: ١/ ٤٤٢]

الخامسة: في وجود المني

١) لو رأى في ثوبه منيا ولم يذكر احتلاما لزمه الغسل على الصحيح المنصوص. قال في الأم: وتجب إعادة كل صلاة صلاها من أحدث نومة نامها (فيه). (المنثور في القواعد الفقهية: ١/ ١٧٤)

٢) وان رأى المني في فراش ينام فيه هو وغيره لم يلزمه الغسل، لأن الغسل لا يجب بالشك، والأولى أنه يغتسل. وإن كان لا ينام فيه غيره لزمه الغسل وإعادة الصلاة من آخر نوم نام فيه. [المجموع: ٢/ ١٤٢]

٣) ولو رأى منيا محققا في نحو ثوبه لزمه الغسل وإعادةُ كل صلاة تيقنها بعده، ما لم يحتمل عادة كونه من غيره.[1] (إعانة الطالبين: ١/ ٨٧)

---

(١) قوله: (**لزمه الغسل**) أي: وإن لم يتذكر احتلاما. قوله: (**تيقنها بعده**) أي: تيقن أنه صلاها بعد ذلك المني الذي رآه في نحو ثوبه. فإن لم يتيقن ذلك ندب له إعادة ما احتمل أنه صلاها بعده. قوله: (**ما لم يحتمل عادة كونه من غيره**) فإن احتمل ذلك، كأن نام مع من يمكن كونه منه، فلا يلزمه الغسل ولا إعادة الصلاة. (إعانة الطالبين: ١/ ٨٧)

٤) وإن تحقق أن المني خرج منه في النوم، ولم يعلم متى خرج منه وجب عليه أن يغتسل، ووجب عليه أن يعيد كل صلاة صلاها بعد أقرب نومة نامها. ويستحب له أن يعيد ما صلى من الوقت الذي تيقن أنه حدث بعده. قال في «المذهب»: وإن تقدمت منه رؤيا فنسيها، ثم ذكرها عند وجود المني فعليه إعادة ما صلى بعد ذلك؛ لأن معه علامة ودليلا.

(البيان في مذهب الإمام الشافعي: ١/ ٢٤١)

السادسة : في استقبال القبلة

١) استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة للقادر عليه، فلا تصح صلاته بدونه إجماعا، بخلاف العاجز عنه، كمريض لا يجد من يوجهه للقبلة، ومربوط على خشبة إلى غير جهتها، فيصلي على حاله ويعيد.

ولمعرفة القبلة في حق البصير أربع مراتب:

- الأولى: العلم بنفسه، ويحصل: برؤيتها، أو لمسها لمن في ظلمة، وكذا برؤية محراب ثبت بالتواتر أو بإخبار معصوم، كمحراب مسجد قباء.
- الثانية: إخبار الثقة البصير المخبر عن علم، وفي معناه: محاريب

المسلمين التي أقرها العارفون وأخبروا بصحتها ولم يطعن فيها عارف بعلم الهيئة والميقات ولو واحدا، وفي معناه: رؤية بيت الإبرة، المعروف بالبوصلة.

- الثالثة: الاجتهاد عند فقد الثقة المخبر عن علم. والاجتهاد يحصل بالنظر في الأمور التي تدل على القبلة كالشمس والقمر والقطب والريح. (فإن ضاق الوقت عن الاجتهاد أو تحير صلى إلى أيّ جهة شاء وأعاد وجوبا [حاشية البجيرمي على الإقناع: ١/ ٤٦٦]). (ومن صلى باجتهاد فتيقن خطأ معينا أعاد صلاته وجوبا، فإن تيقنه فيها استأنفها. وإن تغير اجتهاده عمل بالثاني وجوبا إن ترجح سواء أكان في الصلاة أم لا، ولا إعادة عليه لما فعله الأول، حتى لو صلى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد أربع مرات فلا إعادة عليه لأن كل ركعة مؤداة باجتهاد ولم يتعين فيها الخطأ. [حاشية البجيرمي على الإقناع: ١/ ٤٦٦])

- الرابعة: تقليد المجتهد الثقة العارف بأدلة القبلة ولو عبدا وامرأة. (ومن أمكنه تعلم أدلتها لزمه تعلمها، وتعلمها فرض عين لسفر وفرض كفاية لحضر، فإن ضاق الوقت عن تعلمها صلى كيف

كان وأعاد وجوبا [حاشية البجيرمي على الإقناع: ١/ ٤٦٦])

ومعلوم أنه لا يجوز العدول إلى مرتبة إلا بعد العجز عن جميع المراتب التي تسبقها.

ومن عجز عن المراتب كلها صلى كيف شاء إن ضاق الوقت، وأعاد وجوبا حين يقدر على إحدى تلك المراتب.

ولمعرفة القبلة في حق الأعمى ثلاث مراتب:

- الأولى: العلم بالنفس، ويحصل بلمسها، أو إخبار عدد التواتر بأن هذه هي القبلة.
- الثانية: إخبار الثقة البصير المخبر عن علم.
- الثالثة: تقليد المجتهد الثقة العارف بأدلة القبلة ولو عبدا وامرأة.

فمن عجز عن المراتب كلها صلى كيف شاء إن ضاق الوقت، وأعاد وجوبا إذا قدر على إحدى المراتب. [مؤنس الجليس: ١/ ١٩٨]

السابعة : الصلاة على المَرْكَب

وفي أسنى المطالب: يشترط في صحة صلاة الفريضة: الاستقرارُ والاستقبال وتمام الأركان احتياطا لها. (أسنى المطالب: ١/ ١٣٦)

١) فأما المصلي في سفينة فعليه أن يصلي الفريضة قائما، فلو لم يقدر على القيام لكثرة الزحام أو صغر السفينة صلى كيف أمكنه وأعاد إذا قدر في أظهر قوليه، كالمربوط على خشبة قال: فلو غرقت السفينة وتعلق رجل بلوح ودخل عليه وقت الصلاة صلى موميا، فإن استقبل بها القبلة فلا إعادة عليه، وإن صلاها إلى غير القبلة أعاد.

قال الشافعي: والفرق بين أن يصلي موميا إلى القبلة ولا يعيد وبين أن يصلي موميا إلى غير القبلة ويعيد وهو مضطر إلى ترك القبلة كما هو مضطر إلى الإيماء، أن غير الخائف قد سقط فرضه بالإيماء وهو المريض، فجاز أن يسقط ها هنا غير الخائف لا تصح صلاته مع ترك القبلة فلم تصح ها هنا. (الحاوي الكبير: ٢/ ٣٤٦)

٢) أما الفرض ولو جنازة ومنذورة فلا يُصَلَّى على دابة سائرة مطلقا[(١)]، لأن الاستقرار فيه شرط احتياطًا له، نعم إن خاف من النزول على نفسه أو ماله وإن قل أو فوت رفقته إذا استوحش به كان له أن يصلي الفرض

(١) قوله: (**على دابة سائرة مطلقًا**) أي: سواء كان السفر طويلا أو قصيرا إلى القبلة أو غيرها، وكذا لا يصلى ماشيا مطلقا. فلو قال: فلا يصليه راكبا ولا ماشيا وإن استقبل وطال سفره، لكان أفيد. تأمل. (حاشية الترمسي: ٣/ ٢٤٤)

عليها وهي سائرة إلى مقصده ويومئ ويعيد. ويجوز فعله على السائرة والواقفة إن كان لها من يلزم لجامها بحيث لا تتحول عن القبلة إن أتم الأركان، وعلى سرير يمشي به رجال وفي زورق جار وفي أرجوحة معلقة بحبال. (المنهج القويم: ١١٧) وفي «التحفة»: ويحمل القول بالإعادة على من لم يستقبل أو لم يتم الأركان. (بشرى الكريم: ٢٦٦)

٣) وأما صلاة الفرض في الطائرة إن تعينت عليه أثناء الرحلة وكانت الرحلة طويلة، بأن لم يستطع الصلاة قبل صعودها أو إنطلاقها أو بعد هبوطها في الوقت، ولو تقديما أوتأخيرا، ففي هذه الحالة يجب عليه أن يصلي لحرمة الوقت مع استقبال القبلة، وفيها حالتان:

- إن صلى بإتمام الركوع والسجود: ففي وجوب القضاء عليه خلاف، لعدم استقرار الطائرة في الأرض، والمعتمد أن عليه القضاء.
- وإن صلى بدون إتمام الركوع والسجود أو بدون استقبال القبلة مع الإتمام فيجب عليه القضاء بلا خلاف. (التقريرات السديدة: ٢٠١)

الثامنة: في المأموم.

١) إذا بان الإمام امرأة أو كافرا، وجب على المقتدي إعادة الصلاة، لأنه مقصر بترك البحث عن الإمام الصالح، ولعدم أهلية الإمام للإمامة.(١)

أما لو بان كون الإمام جنبا أو محدثا أو ذا نجاسة خفية في ثوبه أو بدنه، فلا تجب على المقتدي إعادة الصلاة لانتفاء التقصير، إلا في الجمعة إذا كان المصلون مع الإمام أربعين فقط مع المحدث أو ذي النجاسة. وتجب الإعادة على المقتدي إذا كانت النجاسة ظاهرة، لتقصيره في هذه الحالة. والنجاسة الظاهرة: ما تكون بحيث لو تأمَّلها المأموم لرآها. والخفية بخلافها. (الفقه الإسلامي وأدلته: ٢/ ١٢١٧)

٢) لا يجوز للرجل أن يأتم بالخنثى، لجواز أن يكون امرأة، ولا للخنثى أن يأتم بالمرأة، لجواز أن يكون رجلا، فلو ائتم رجل بخنثى وهو لا يعلم بحاله حتى فرغ من صلاته ثم علم فعليه الإعادة، لأنه ائتم بمن لا يجوز له الائتمام به، فلو لم يعد حتى بان أن الخنثى رجل فعليه الإعادة على الصحيح من المذهب، لأنه لو ائتم به وهو يعلم أنه خنثى

(١) وزاد الماوردي: إذا بان إمام الناطق أخرس وإمام القارئ أمي أعاد المأموم صلاته. (الإقناع: ٤٧)

فلم يعد حتى بان أنه رجل لم تسقط عنه الإعادة، وكذلك إذا علم بحاله بعد فراغه. (الحاوي الكبير: ٢/ ٣٢٧)

٣) قال الشافعي رحمه الله تعالى: فإن أم أمي بمن يقرأ أعاد القارئ وإن ائتم به مثله أجزأه. قال الماوردي: الذي أراد الشافعي بقوله أمي هو الذي لا يحسن الفاتحة، فلا يجوز أن يأتم به قارئ يحسن الفاتحة، فإن ائتم به وكان عالما بحاله عند إحرامه فلا يختلف مذهب الشافعي أن صلاته باطلة وعليه الإعادة، لفساد إحرامه مع علمه بحاله وإن لم يعلم بحاله حتى فرغ من الصلاة فصلاته باطلة ويجب عليه الإعادة على الصحيح. (الحاوي الكبير: ٢/ ٣٣٠)

٤) فلو صلى قارئ خلف رجل لا يعلم أقارئ هو أم أمي فإن كانت صلاة إسرار صحت صلاته؛ لأن الظاهر أنه قد قرأ وتستحب الإعادة لجواز أن يكون أميا، وإن كانت صلاة جهر ولم يسمعه قرأ فيها ولا علمه قارئا فالظاهر من حاله أنه عاجز عنها، وإن جاز أن يكون مسرا بقراءتها أو ناسيا لها، وعليه الإعادة بغلبة الحكم الظاهر. فإن قال الإمام: قد قرأت سرا في نفسي، وصدقه فلا إعادة عليه، وإن كذبه كان

أولى. قال الشافعي: والاختيار في الإمام أن يكون فصيح اللسان، حسن البيان، مرتلا للقرآن. (الحاوي الكبير: ٢/ ٣٣٢)

التاسعة : في جمع التقديم

١) ومن شروط جمع التقديم: البداءة بالصلاة الأولى صاحب الوقت، فيصلي الظهر قبل العصر، والمغرب قبل العشاء، فإذا بدأ بالثانية كأن صلى العصر ثم الظهر صحت الظهر دون العصر[1]، فيجب إعادتها، فإن شاء جمعها مع الظهر (فورا لأن شرط جمع التقديم الموالاة) أو أخرها ليصليها في وقتها الأصلي. [فقه العبادات على المذهب الشافعي: ٤٥٣]

٢) ومن شروط جمع التقديم: الموالاة بين الأولى والثانية لأنهما كالصلاة الواحدة فلا يجوز أن يفرق بينهما كما لا يجوز أن يفرق بين الركعات في صلاة واحدة. فلو تذكر بعدهما ترك ركن من الأولى أعادهما وجوبا لبطلان الأولى بترك ركن منها مع تعذر تداركه بطول الفصل، وبطلان الثانية لفقدان الترتيب. أما إن تذكر ترك ركن من

---

(١) فلا تصح من العالم العامد، وتقع نفلا مطلقا من الجاهل أو الناسي، ومحل وقوعها نفلا حيث لم يكن عليه فائتة من جنسها، وإلا وقعت عنها.

الثانية ولم يطل الفصل تداركه وصحت الصلاتان، وإن طال الفصل بطلت الثانية فقط وأعادها في وقتها الأصلي لامتناع الجمع بفقد التوالي بتخلل الباطلة، وأما إن لم يعلم هل كان الترك من الأولى أم من الثانية فعليه إعادتهما وجوبا بلا جمع تقديم، بأن يصلي كل واحدة منهما بوقتها، أو يجمعهما جمع تأخير، وسبب ذلك أنه كان من الأولى بطلت الاثنتان وإن كان من الثانية بطلت الثانية وطال الفصل بالثانية الباطلة. [فقه العبادات على المذهب الشافعي: ٤٥٤]

العاشرة: في المعصية بالسفر

١) العاصي بسفره كالآبق وقاطع الطريق وشبهما إذا عدم الماء في سفره يلزمه أن يصلي بالتيمم ويلزمه الإعادة. [المجموع، ٣/ ٣٣٤].

واعلم أن المسافر العاصي ثلاثة أقسام.

الأول: عاص بالسفر، وهو الذي أنشأ سفرَه من أجل المعصية، فهذا إن تاب فأول سفره محل توبته، فإن كان الباقي طويلا تَرَخَّصَ في الرخصة التي يشترط فيها طول السفر كالقصر والجمع، أو قصيرا ترخص في

الرخصة التي لا يشترط فيها ذلك كأكل الميتة. وإن كان الباقي قصيرا لم يترخص في الرخصة التي يشترط فيها طول السفر.

والثاني: عاص في السفر، وهو من أنشأ سفره من أجل أمر مباح أو واجب ولكنه عصى في أثناء السفر، كمن زنى أو شرب خمرا وهو قاصد الحج، فهذا يجوز له الترخص مطلقا سواء بقي من سفره بعد المعصية مسافة قصر أم لا.

والثالث: عاص بالسفر في السفر، وهو من أنشأ سفره في أمر مباح ثم قلبه في أثنائه وجعل مقصده منه المعصية، وهذا لا يجوز له الترخص إلا إن تاب فيترخص بعد التوبة سواء بقي من سفره مسافة قصر أم أقل.

خاتمة

قد تم جمع هذه الرسالة اللطيفة الشاملة على الحالات التي يجب فيها الإعادة بتوفيق الله وعونه. اللهم اغفر لي ولوالديّ ولمشايخي وزوجي وذريتي وأحبابي والمسلمين إلى يوم الدين.

وكان الفراغ منه في قرية جمفاكا كريسك بنتن، ليلة الثلاثاء، الثاني والعشرين من شهر صفر، سنة ألف وأربعمائة وست وأربعين هجرية.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله أوّلا وآخرا، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. آمين